الأمم المتحدة A/C.1/50/PV.26

الوثائق الرسمية

# الجمعية العامة
الدورة الخمسون
اللجنة الأولى
الجلسة ٢٦
الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

**الرئيس:** السيد لوفسانجين أردينشولون (منغوليا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٠

**البنود ٥٧ الى ٨١ من جدول الأعمال (تابع)**

**اتخاذ اجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي**

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستواصل اللجنة في هذه الجلسة البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعات التالية:

المجموعة ١: مشاريع القرارات A/C.1/50/L.17/Rev.2 و A/C.1/50/L.19/Rev.1 و A/C.1/50/L.49/Rev.1.

المجموعة ٣: مشروعا القرارين A/C.1/50/L.29/Rev.2 و A/C.1/50/L.45.

المجموعة ٧: مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1.

وفيما يتصل بمشروعي القرارين A/C.1/50/L.24 و A/C.1/50/L.31/Rev.1، ما زلنا ننتظر المعلومات عن الآثار المترتبة في الميزانية. واذا تلقينا المعلومات أثناء هذه الجلسة ربما أمكننا مع ذلك البت في مشروعي القرارين هذين وسأبلغ اللجنة في الوقت المناسب.

المجموعة ١١: مشروع القرار A/C.1/50/L.7، على حد علمي، لا يزال قيد المناقشة. ومرة أخرى اذا أبلغني المقدمون والوفود المعنية، أثناء هذه الجلسة، بنتائج مشاوراتهم واذا كانت هذه المشاورات باتة، ربما تناولنا أيضا مشروع القرار هذا عصر اليوم.

ويحدوني الأمل في أن يصبر وفد اليابان علينا، حيث أننا تركنا مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 معلقا عندما رفعنا جلسة هذا الصباح.

وبما أننا سنتناول مشاريع قرارات أخرى بعد ظهر هذا اليوم، أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات غير بيانات تعليل الموقف أو التصويت بشأن مشاريع القرارات في المجموعة ١.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-86724
*9586724*

**السيد ليدوغار** (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتناول مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ومثلما قال وفد بلدي أكثر من مرة في الماضي، فإن مشروع القرار هذا، برأينا، غير مثمر وغير مناسب. فهو غير مثمر لأنه، بغية لفت الانتباه السلبي، يفرد دولة منخرطة بصورة نشطة في عملية السلام في الشرق الأوسط. وهو غير مناسب لأنه إطناب لمشروع القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والذي اعتمدته هذه اللجنة بتوافق الآراء في الأمس القريب. وباختصار، فإن مشروع القرار هذا سيىء، وستصوت الولايات المتحدة ضده مثلما فعلت إزاء نصوص مشابهة في الماضي.

ولقد علمت هذا الصباح أن البعض في هذه الهيئة يرغب في أن يفرد فقرة أو أكثر من فقرات مشروع القرار ليجري التصويت عليها بصورة منفصلة. وأود أن أنبه مسبقا أنه لو أفردت أية فقرة أو فقرات للبت فيها بصورة منفصلة، والولايات المتحدة تؤيدها لولا ذلك، فإن الولايات المتحدة ستمتنع عن التصويت عليها لأن تلك الفقرات واردة في مشروع قرار نعارضه أساسا. واذا أدخلت أية عبارات جديدة، بصرف النظر عن كونها عبارات حميدة - حتى ولو كانت تقول: "الله خير وميثاق الأمم المتحدة حسن" -فإننا سنمتنع عن التصويت على ذلك أيضا للأسباب التي ذكرتها.

**السيد دوراني** (جيبوتي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يصعب علي أن أقرر ما اذا كانت كلمتي بيانا أو تعليلا للتصويت، لأنها تتعلق بمشروعي قرارين اعتمدنا أحدهما أمس - وهو مشروع القرار A/C.1/50/L.3 المتعلق بـ "التجارب النووية" - والآخر لا يزال قيد النظر في اللجنة، عنيت مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1، "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ولعل ما أعرضه هو مجرد غذاء للفكر.

إنني تواق الى رؤية نتيجة التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1، وإنني قبل كل شيء تواق الى معرفة أصوات البلدان التي قامت تكرارا في الأعوام الأخيرة باستخدام بياناتها بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بالتجارب النووية في محاولة لتلقيننا دروسا أخلاقية حول الآثار التي تخلفها التجارب النووية ومخاطر الانتشار النووي في جميع أنحاء العالم. وقبل التصويت بلغ الأمر باحد هذه البلدان الى حد قيامه بتوزيع وثائق بطريقة غير مألوفة في التعامل العادي بين الدول. ولسوء الحظ، تحدت هذه الوثائق سيادة الدول باتخاذ موقف من مشروع القرار المتعلق بالتجارب النووية. وجرى هذا في محاولة لإقناعنا بالتصويت لصالح مشروع القرار A/C.1/50/L.3.

ونحن من جهتنا نقول إنه لو كانت تلك البلدان منسجمة في أعمالها فينبغي لها منطقيا أن تصوت لصالح مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. واذا لم نفعل ذلك، لا يسعني إلا أن أقول لها، "أنت دول ذات سيادة، وأنا على أية حال أفهم واحترم الموقف الذي اتخذتِه".

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو موقفها قبل التصويت.

**السيد ياتيف** (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت اسرائيل على مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1. فمنذ بدء مؤتمر مدريد الذي مهد السبيل أمام عملية السلام الجارية، يحدو اسرائيل الأمل وتتوقع أن يترك تأثير تلك العملية التاريخية أثره على مداولات هذه اللجنة. وكنا نأمل في أن تفسح الاعتبارات السياسية قصيرة الأجل الطريق أمام دافع حقيقي على تشجيع عملية يمكنها أن تحول منطقة الشرق الأوسط برمتها الى منطقة سلام. وكنا نأمل في أن تبدي هذه اللجنة جميع تلك الأطراف الاقليمية المعنية بالسعي الى إحلال السلام في المنطقة المواقف التي تفضي الى إزالة مشروع القرار هذا من جدول الأعمال، الأمر الذي يعزز بالتالي عملية السلام.

ومما بعث على فزعنا وفزع صانعي السلام الآخرين أنه لم يحدث أي من هذا. ولسوء الطالع،

يتعين علينا أن نقوم اليوم بشعيرة قديمة تصورت قبل سنوات واستبقيت على مر السنين لأغراض سياسية. وليس لها هدف سوى أن يدام، مباشرة أو غير مباشرة توجيه الاتهام الى اسرائيل في هذه اللجنة. وقد بذلت محاولة لإقناع أعضاء هذه اللجنة بأن مشروع القرار لا يفرد اسرائيل. ويؤسفني أن أقول إنه يفعل ذلك بالضبط. إن القيام بتمحيص بسيط من شأنه أن يبين أن هناك تدهورا في الصياغة، في النص وفي الروح، وبذلك تبقي ظاهرة في الماضي تنطوي على مفارقة تاريخية.

وقد أشار ممثل مصر، في عرضه لمشروع القرار هذا، الى "المساواة" كأساس للالتزامات الإقليمية من أجل تحقيـــــق السلم والأمن. هل من المتصور حقا أن المساواة يمكن أن تكون مقياسا في الوقت الذي لا تزال اسرائيل تواجه فيه مشاكل أمنية هائلة. ويجب أن نتذكر أن عدة دول إقليمية ذات حصة كبيرة لا تزال تنكر شرعية وجود اسرائيل. ناهيكم عن الموافقة على التفاوض معها من أجل السلم أو على تأييد عملية السلام الجارية. وبالتالي، نظرا الى انعدام السلم الشامل، فإن المعادلة الصحيحة للأمن والسلم ليست "المساواة بين الجميع". أولا، التوفيق السياسي ذو المغزى ثم إيجاد هوامش أمن متساوية. وإن اسرائيل مصممة على استنفاد عملية السلام الجارية من أجل تحقيق الهيكل السياسي المرغوب فيه لتعزيز التقدم المحرز صوب سلم وأمن شاملين في المنطقة.

وبكل صراحة، إننا لا نفهم الدافع وراء تقديم مشروع القرار هذا. إنه يخلو من أية إشارة موضوعية لا ترد في قرارات أخرى. ولهذا، ستعارض اسرائيل مشروع القرار هذا بسبب طبيعته العدائية وآثاره الضارة الشاملة في السلم في منطقتنا. لقد آن الأوان لأن تبدي هذه اللجنة تأييدها التام للسلم في الشرق الأوسط ولأن تبين بذلك في قراراتها الواقع الجديد الباعث على الأمل والبازغ في منطقتنا. ومن ثم، نحث بقوة أعضاء هذه اللجنة على أن تقوم بالتصويت السلبي على مشروع القرار هذا، تصويت سيشكل طبعا تصويتا إيجابيا من أجل السلم.

**السيد بنجامين** (كندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، المطروح علينا اليوم، لقد قررت كندا أن تأخذ في اعتبارها جميع الآثار الممكنة لمشروع القرار هذا وخصوصا - وقد تأكد ذلك باغتيال اسحق رابين قبل اسبوعين - آثار الجهود التي تبذل الآن لتعزيز وإقامة سلم دائم في الشرق الأوسط.

يتناول مشروع القرار أحد العناصر الأساسية لإقامة سلم دائم في الشرق الأوسط: مسألة الانتشار النووي.

(تكلم بالانكليزية)

في كثير من مناطق التوتر الإقليمي، من أجل مواجهة الشواغل الأمنية الحقيقية تماما التي تسببها أسلحة الدمار الشامل، نحن بحاجة الى تناول السياق الأوسع - الأسباب الجذرية للتوترات والمشاكل والصراعات، إننا بحاجة الى بناء الثقة، وتعزيز الفهم والمصالحة كأساس للأمن الحقيقي.

وتعتقد كندا أن جميع البلدان ينبغي أن توقع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولقد سررنا بأن نرى الإمارات العربية المتحدة قد أضافت مؤخرا اسمها الى القائمة الشاملة بالدول المنضمة الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونهنئ الإمارات العربية المتحدة على هذه الخطوة. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أساس ذو أهمية حيوية للسلم والأمن. وتعتقد كندا أيضا أن جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تخضع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن شأن ذلك أن يكون إسهاما هاما في بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

ويسترعي مشروع القرار المعروض علينا الاهتمام الى ضرورة العمل على ضمان انضمام جميع دول الشرق الأوسط الى هذه الصكوك. وهذا هدف نبيل - هدف نشاطره بالكامل. ومع ذلك، بالرغم من العناصر الإيجابية الواردة في مشروع القرار هذا، لا تزال توجد لدينا شواغل بشأن اجزاء أخرى من

النص. ولا نرى، بصفة خاصة، إفراد دولة طريقة تساعد في التصدي للمشكلة. والحوار المباشر بين جميع الأطراف المعنية وفيما بينها أشد الطرق فعالية لإيجاد وتنفيذ حلول دائمة. وإننا بوصفنا بلدا ملتزما بالإسهام على نحو إيجابي في عملية السلام في الشرق الأوسط، ندرك تماما الالتزام العميق والجهد الحقيقي الذي يُبذل من أجل التوصل الى تفاهم وبناء علاقات جديدة. ونعتقد أن التقدم المشجع المحرز في عملية السلام يجب أن يتجلى في نظرنا في قضايا الشرق الأوسط في إطار هذه اللجنة.

(تكلم بالفرنسية)

وتود كندا أن تواصل جميع الأطراف المعنية مباشرة مواصلة العمل معا في كل المحافل المتاحة لتحقيق هذا الهدف المشترك، إقامة السلم الدائم في الشرق الأوسط، ونعتقد أن هذا هو الهدف النهائي الذي يجب تحقيقه. ولهذا السبب، قررت كندا أن تمتنع عن التصوت على القرار هذا.

**السيد صقيري** (الأردن) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويت الأردن على مشروع القرار A/C.1/50/L.10/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". سيصوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار لأنه يعتقد أنه متوازن ومنصف. إنه متوازن نظرا الى أنه يشير الى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالإضافة الى قرارات للوكالة الدولية للطاقة الذرية والى أنه، وذلك هو الأهم، يذكر بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وخصوصا حيث أكدت تلك الدول على أهمية عالمية المعاهدة. وهو متوازن أيضا بمعنى أنه يشير بطريقة مؤيدة الى التطورات الإيجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط ويقيم بطريقة مناسبة رابطة واضحة بين تدابير بناء الثقة فيما بين دول المنطقة وتوطيد نظام عدم الانتشار النووي.

ومن ناحية أخرى، فإن مشروع القرار كما هو منصف بمعنى أنه يطلب الى جميع دول المنطقة دون استثناء أو تمييز التي لم تنضم بعد الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، أنه منصف في ترحيبه بانضمام الإمارات العربية المتحدة مؤخرا الى المعاهدة، وفي طلبه الى اسرائيل وجميع الدول الأخرى التي ليست بعد أطرافا في المعاهدة، وأن تمتنع عن استحداث وإنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو حيازتها بطريقة أخرى وأن تتخلى عن امتلاك هذه الأسلحة. والسبب الوحيد لذكر اسرائيل في الفقرة ٢ من المنطوق هو ببساطة أن اسرائيل، كما هو معروف جيدا، هي الدولة الوحيدة التي تمتلك قدرات نووية كبيرة لا تخضع لنظام الضمانات في المنطقة.

لقد وقع بلدي الأردن، كما هو معروف، وصدق على معاهدة سلام مع اسرائيل ونحن ملتزمون، كما نعتقد أن اسرائيل ملتزمة، بتنفيذ جميع أحكام تلك المعاهدة بحسن نية. وإذ نؤكد ذلك، واذا كان من الصحيح أن السلم والأمن لا يمكن ابقاؤهما في المنطقة ما لم تسد الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، فإننا على اقتناع عميق بأن اتخاذ خطوات مثل انضمام جميع دول الشرق الأوسط الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع الوفاء بجميع متطلبات هذا الانضمام، مثل نبذ الأسلحة النووية ووضع جميع المرافق النووية تحت نظام الضمانات الكامل النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، سيسهم دون شك في بناء الثقة وسيمهد الطريق لتحقيق سلم شامل ودائم في المنطقة.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 أعطي الكلمة لمدير مركز شؤون نزع السلاح.

**السيد دافينيتش** (مدير مركز شؤون نزع السلاح) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 بعنوان "نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا"، أود أن أخاطب اللجنة بصفتي السابقة أمينا عاما لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

لقد راجعت الوثائق المتعلقة بالمؤتمر لتحديد سبب الاختلافات فيما يخص كلمة "هدف" في مختلف اللغات الصادرة بها الوثيقة المعنونة "المقرر ٢ مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" ويبدو أن صيغة الجمع لهذه الكلمة واردة في النص الانكليزي فقط. أما في جميع اللغات الأخرى فتستخدم الكلمة بصيغة المفرد.

وبعد إجراء مزيد من الدراسة للملاحظات ذات الصلة، رأيت أنه، بينما كانت هناك بعض المناقشات بشأن هذه المسألة بين الدول الأطراف التي ركزت على النتائج الموضوعية لأن يكون هناك هدف أو هدفان، كان الاتفاق الأخير على أن تكون الكلمة محل الدراسة مفردة.

وقد رأيت أيضا أن صيغة الجمع استخدمت في النص الانكليزي للوثيقة النهائية نتيجة غفلة وتحت ضغط الوقت لاصدار الوثائق في ساعات متأخرة كي يصدر المؤتمر موافقته النهائية عليها.

وأفهم أن تصويبا أعد فعلا. ولولا فترة الجمعية العامة المزدحمة بالأعمال، لكانت هذه الوثيقة قد أصدرت بالفعل، بالاضافة إلى وثائق المؤتمر المتبقية. وسأعمل على انجازها بأسرع وقت ممكن حتى يتسق النص الانكليزي مع جميع اللغات الأخرى.

وآمل أن يساعد هذا الشرح اللجنة على أن تمضي بعملها دون مزيد من التأخير. وأود أيضا أن أذكر أنه إذا كانت هناك أية مسؤولية على الأمانة العامة في هذا الأمر، فإنني شخصيا أتحمل هذه المسؤولية بشكل كامل.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعتقد أن ذلك يفسر الحالة التي نشأت صباح اليوم.

**السيد دي إيكازا** (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أشعر بالامتنان لمدير مركز شؤون نزع السلاح لشرحه لتلك الـ "S" الغامضة في النسخة الانكليزية من النص الذي اعتمد في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. إلا أنني سأكون ممتنا إذا وضح ما إذا كان النص الذي نحن بصدد التصويت عليه سيحتوي على كلمة "هدف" أو "أهداف".

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في ضوء شرح مدير مركز شؤون نزع السلاح، أفهم أن الكلمة التي ستظهر ستكون بصيغة المفرد: "هدف".

وأعتقد أن بوسعنا الآن أن نشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2. طلب إجراء تصويت مسجل. وفضلا عن ذلك، طلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 بعنوان "نزع السلاح النووي بغية ازالة الأسلحة النووية نهائيا". وعرض مشروع القرار هذا ممثل اليابان في الجلسة الخامسة عشرة التي عقدتها اللجنة يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقدمته اسبانيا، استراليا، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، السويد، فنزويلا، فنلندا، كندا، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

تصوت اللجنة الآن على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون**: البانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا،

فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

**المعارضون:** لا أحد

**الممتنعون:** البرازيل، كوبا، مصر، غانا، الهند، ايران (جمهورية - الاسلامية)، اسرائيل، كينيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي.

أبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتا مسجلا على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:** أفغانستان، البانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:** الهند، اسرائيل.

**الممتنعون:** الجزائر، البرازيل، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، باكستان.

أبقي على الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 في مجموعه.

**المؤيدون:** أفغانستان، البانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:** لا أحد.

**الممتنعون:** الجزائر، البرازيل، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غانا، الهند، ايران (جمهورية - الاسلامية)، اسرائيل، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، باكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 في مجموعه بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لممثل الجماهيرية العربية الليبية في نقطة نظام.

**السيد مبارك** (الجماهيرية العربية الليبية): إنها ليست نقطة نظام، السيد الرئيس، وإنما أريد أن أذكر بأن وفد بلدي طلب الكلمة لتعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2. إذا كان بالامكان أن نعطى الكلمة الآن أم أن تعطى لنا بعد الانتهاء من التصويت على مشروع القرار الثاني.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أذكر الوفود بأن كلمات تعليل التصويت تعطى على أساس المجموعات وليس على أساس كل مشروع قرار. وجميع الوفود التي ترغب في تعليل تصويتها بعد التصويت ستعطى الفرصة للقيام بذلك بعد التصويت على جميع مشاريع القرارات الواردة في المجموعة.

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت بمشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". وقد عرض ممثل مصر مشروع القرار، بوصفه رئيسا لمجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في الجلسة السادسة عشرة التي عقدتها اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وشاركت في تقديمه الدول التالية: أفغانستان، ومصر - بوصفها رئيسة لمجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ - وماليزيا.

أجري تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1.

**المؤيدون:** أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، المانيا، اليونان، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن.

**المعارضون:** غواتيمالا، الهند، اسرائيل.

**الممتنعون:** بوليفيا، البرازيل، كمبوديا، كوت ديفوار، كوبا، السلفادور، جورجيا، غيانا، جامايكا، كينيا، ميانمار، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، رواندا، سنغافورة، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، زامبيا.

أبقي على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد تايلند الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:** أفغانستان، الجزائر، استراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، تشاد، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، فيجي، غينيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، نيوزيلندا، النيجر، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جزر

سليمان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، الامارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن.

**المعارضون:** غواتيمالا، اسرائيل، ليسوتو، الولايات المتحدة.

**الممتنعون:** البانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، موناكو، منغوليا، ميانمار، هولندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا.

أعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 في مجموعة بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٨٨ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا غامبيا وغواتيمالا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت].

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.49/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.49/Rev.1، المعنون "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥". وعرض مشروع القرار ممثل سري لانكا في الجلسة الخامسة والعشرين التي عقدتها اللجنة، اليوم، الموافق ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وشاركت في تقديمه بنغلاديش وجنوب افريقيا وسري لانكا.

أُجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:** أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا،

أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:** لا أحد.

**الممتنعون:** كوبا، الهند، اسرائيل.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/50/L.49/Rev.1 بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتاتهم. هناك حتى الآن ١٤ متكلما.

**السيد ياتيف** (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت اسرائيل على مشروع القرار A/C.1/50/L.49/Rev.1. اسرائيل ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وليست ملزمة بالمقررات والقرارات الصادرة عن مؤتمر التمديد. واسرائيل لم تطلب تصويتا مسجلا على مشروع القرار هذا، لأنها ترى أنه قرار إجرائي يقتصر على سرد الحقائق. أما وقد طُلب إجراء تصويت فقد تعين على اسرائيل أن تمتنع عن التصويت لأنه لا يمكنها أن تؤيد أي مشروع قرار ينتقص من سيادة عملية السلام. وفي هذا الصدد، علينا أن نؤكد أيضا أننا لا نقبل الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار هذا.

**السيد مبارك** (لبنان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعلل موقفه فيما يتصل بمشروع القرار المعتمد توا بشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

في شهر أيار/مايو الماضي، خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، أكدنا موقفنا، وبذلك نؤكد مرة أخرى على أن معاهدة عدم الانتشار عنصر أساسي في السلم والأمن الدوليين مادامت عالمية فعلا.

إن البرنامج النووي الاسرائيلي لم يعالج معالجة جادة وقت انعقاد المؤتمر ولا يزال البرنامج خارج نطاق نظام معاهدة عدم الانتشار. كذلك لم يعالج رفض اسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، ولإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة، مما يشكل تهديدا خطيرا للأمن الإقليمي والدولي ويقوض مصداقية المعاهدة وعالميتها.

والتمسك بالموقف الاسرائيلي باعتباره أمرا واقعا يمثل خللا خطيرا يهدد تهديدا خطيرا السلم والاستقرار في المنطقة. إن إصرارنا على انضمام اسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار يتسق مع مبدأ العالمية. وإن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط مازال كبيرا، نظرا على وجه الخصوص إلى أن اسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي يمتلك قدرات نووية هامة غير مشمولة بالضمانات. ولهذا ندعو بالضرورة إلى إخضاع جميع المنشآت النووية في المنطقة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وموقفنا بشأن الفقرة ٢ من المنطوق، المتصلة بالقرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذه أطراف المعاهدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ قد شرحناه بتفصيل تام خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. وموقفنا ثابت في هذا الصدد. لا ينبغي السماح بأي استثناء. ومادامت اسرائيل لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار ولم تضع منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن أي تدبير بشأن معاهدة عدم الانتشار، وبخاصة في الشرق الأوسط، لن يحقق هدفه.

وهذا البيان ينطبق أيضا على مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 بعنوان "نزع السلاح النووي بغية

إزالة الأسلحة النووية نهائيا"، الذي يشير في الفقرة الخامسة من ديباجته إلى تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى.

**السيد حلاق** (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي أن يسجل موقفه بشكل خاص إزاء الإشارة إلى تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2.

لقد صوتنا لصالح مشروع القرار ككل انسجاما مع موقفنا في تأييد نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا. وقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة لأننا أثناء مؤتمر معاهدة عدم الانتشار لم نوافق على التمديد اللانهائي للمعاهدة ما لم تنضم إليها اسرائيل، وتخضع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/50/L.49/Rev.1 فلقد صوت وفدي لصالح المشروع المقدم من سري لانكا بعنوان "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥". وإن وفدي يرى أن تمديد المعاهدة تمديدا لانهائيا قد ترك برامج وأسلحة نووية خارج نظام عدم الانتشار، ونعني بذلك منطقة الشرق الأوسط التي يعتبر أمنها واستقرارها جزءا أساسيا من أمن وسلام العالم.

لقد أتاح ذلك المؤتمر فرصة تاريخية نادرة لم تكترث بها اسرائيل للانضمام إلى المعاهدة والمساهمة مع دول المنطقة في تحويل الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية ومختلف أسلحة الدمار الشامل. ولذلك فإننا لم نوافق على تمديد المعاهدة تمديدا لا نهائيا ما لم تنضم اسرائيل إليها، وتقبل بإخضاع منشآتها النووية لنظام التفتيش والضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن سوريا كانت من أوائل الدول التي انضمت إلى المعاهدة وظلت وفيّة للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكامها. ولا يمكنها أن تقبل ببقاء اسرائيل خارج هذه المعاهدة، لاسيما أن الجميع يعرف أنها تمتلك ترسانة ضخمة من الأسلحة النووية، ولا تزال تحتل أجزاء هامة من أراضي جيرانها وتتحدى قرارات الشرعية الدولية وتتصرف وكأنها فوق القانون الدولي.

إن موقف سوريا هذا ينبع من رفضها القاطع لوجود أسلحة نووية لدى اسرائيل من شأنها أن تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة وفي العالم بأسره. وهو أمر ينبغي أن ترفضه الأسرة الدولية.

أما بالنسبة للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار والمتعلقة بالشرق الأوسط، فإننا نؤكد أنه على الرغم من التزام سوريا الواضح بعملية السلام وسعيها الجاد، من خلال المحادثات الثنائية، للوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة، فإننا لم نوافق على القرار الذي اتُخذ في المؤتمر بشأن الشرق الأوسط إلا بعد أن تقوم اسرائيل بإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة العديدة بهذا الشأن، وقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي نص في ما نص على دعوة اسرائيل لإخضاع منشآتها لنظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمر الذي لم يتحقق حتى الآن.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد دي إيكازا (المكسيك).

**السيد ستار** (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتت استراليا لصالح مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1. وقد فعلنا ذلك لأننا نرى أنه متسق مع تأييدنا لعملية السلام في الشرق الأوسط التي استمرت في إحراز التقدم في السنة الماضية.

ويتمشى مشروع القرار أيضا مع تأييدنا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجعله منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

ويتمشى مشروع القرار، أكثر من أي شيء، مع التزام استراليا العميق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي نؤيد في ضوئها النداء الموجه في

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها إلى جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار دون استثناء بالانضمام إلى المعاهدة وقبول تطبيق النطاق الكامل للضمانات النووية على منشآتها النووية.

وترى استراليا أن نزع السلاح النووي وقواعد عدم الانتشار الواردة في معاهدة عدم الانتشار تعبر الآن عن القانون الدولي العرفي، ولكن الاعتراف العالمي والرسمي بهذه الحقيقة حيوي إذا أردنا التوصل إلى عالم أكثر أمنا للجميع، عالم يخلو من الأسلحة النووية في الإطار الزمني المعقول الذي تسعى استراليا إليه.

**السيد مارتينيز - مورسيو** (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بالاضافة إلى استونيا، وايسلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

لقد قررت هذه الدول الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

إننا نرحب بالجهود التي بذلها مقدموه للتوصل إلى توافق في الآراء ولجعل مشروع قرار هذه السنة أفضل من مثيله في السنة الماضية بغية ضمان جعله معبرا عن الأحداث الهامة التي حدثت في ميدان عدم الانتشار النووي.

ولدى المجتمع الدولي الآن معاهدة لعدم الانتشار ذات أجل غير مسمى، وهي تحقق بصورة تدريجية هدف عالميتها، واتخذ مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها قرارا أيضا بشأن عدم الانتشار النووي في الشرق الأوسط. ولهذا السبب صوت الاتحاد الأوروبي لصالح الفقرة السادسة من الديباجة. ومع ذلك، على الرغم من جميع هذه المساعي، لا يزال مشروع القرار يتضمن إشارة محددة إلى اسرائيل. ونتيجة لذلك اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت لأنه بقدر ما أن تقديم مشروع قرار يفرد اسرائيل لا يتمشى مع روح عملية السلام الجارية حاليا في الشرق الأوسط ولا يبين على نحو سليم التقدم الملحوظ المحقق في المنطقة هذا العام.

**السيد مبارك** (الجماهيرية العربية الليبية): إن وفدي قد صوت لصالح القرارين الواردين في الوثيقة A/C.1/50/L.17/Rev.2 و A/C.1/50/L.49/Rev.1. ولكنه صوت بالامتناع عن الفقرة الخامسة من الديباجة بالنسبة للقرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 باعتبارها ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار.

كما أن الفقرة ٣ (ج) من مشروع القرار A/C.1/50/L.49/Rev.1 لا تلقى قبولا منا، ولو تم التصويت عليها على حدة لامتنعنا عن التصويت باعتبارها تشير إلى نفس الموضوع.

إن وفدي باعتباره طرفا في المعاهدة يود أن يكرر موقفه مرة أخرى من تمديد معاهدة عدم الانتشار، وهو أن المعاهدة تم تمديدها بطريقة غير مألوفة وبضغوط غير مبررة من دولة معينة، مما جعل تمديد المعاهدة لا يعكس الإرادة الحرة لبعض الدول الأعضاء وعدم توفر التوافق العام بين الدول الأعضاء. وخير دليل على ذلك عدم اعتماد البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في أيار/مايو ١٩٩٥.

لقد تم إيضاح موقف بلادي بالتفصيل عقب تمديد المعاهدة، وأمام الجمعية العامة في دورتها الحالية، وأمام هذه اللجنة في المناقشة العامة، ولا داعي لتناوله مرة أخرى حفاظا على وقت اللجنة، وأكتفي فقط بتلخيصه بالتالي:

إن تمديد معاهدة عدم الانتشار كرس استمرار التمييز القائم بين دول تحتكر الأسلحة النووية وتستمر في تطويرها نوعيا والدول التي لا يحق لها امتلاك هذه الأسلحة أو حتى التقنية النووية للأغراض السلمية. كما أنه لم تقدم أية ضمانات قانونية ملزمة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو

التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها. فالتمديد إلى أجل غير مسمى لا معنى له ما لم تنضم جميع الدول إلى المعاهدة وتلتزم بالتخلص من أسلحتها النووية وإخضاع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي منطقتنا في الشرق الأوسط يعتبر انضمام اسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتخلص من كافة مخزوناتها النووية أمرا ضروريا وشرطا أساسيا للانضمام إلى تمديد معاهدة عدم الانتشار.

وصوت وفدي كذلك لصالح القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 بشأن خطر التسلح النووي الاسرائيلي في الشرق الأوسط. ويود وفدي أن يوضح موقفه من هذا القرار. ففي الوقت الذي أيد فيه وفد بلادي القرار المتعلق بمخاطر التسلح النووي في الشرق الأوسط، يود أن يبدي تحفظه عن كل ما يفهم منه الاعتراف بما يسمى "اسرائيل" وكل الإشارات المتعلقة بالترحيب بما يسمى عملية السلام في الشرق الأوسط، وينبه المجتمع الدولي إلى خطورة الترسانة الضخمة من الأسلحة النووية الاسرائيلية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها الاسرائيليون والتي تشكل تهديدا لدول منطقة الشرق الأوسط بل والسلام والأمن الدوليين.

إننا نطالب المجتمع الدولي بضرورة إجبار الاسرائيليين على الانضمام إلى اتفاقية عدم الانتشار وإخضاع كافة مؤسساتهم النووية للرقابة والتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووضع جدول زمني لتدمير مخزوناتهم من الأسلحة النووية. عند ذلك يمكن الحديث بجدية عن استتباب الأمن والسلام في الشرق الأوسط.

**السيد بوانغ** (بوتسوانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل موقف وفدي فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 الذي اعتمد توا. صوتت بوتسوانا تأييدا لمشروع القرار، بيد أننا نود أن نتحفظ عن الفقرة ٢ من المنطوق حيث وردت إشارة بالإسم الى إحدى الدول، في حين تركت سائر الدول الأخرى غفلا من الإسم، حتى في الفقرة ٣ من المنطوق.

**السيد حسن** (العراق): أرجو أن أعرض موقف بلدي من مشروع القرار الذي اعتمد توا والمعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، A/C.1/50/L.19/Rev.1.

في البداية، لا بد من التنويه بالجهود التي بذلها وفد الشقيقة مصر في إعداد مشروع القرار. ويؤيد وفد بلدي الأهداف النبيلة الواردة فيه. وبالمقابل فإننا نرى أن صياغة مشروع القرار لم تعكس بالضبط الخطورة التي يمثلها هذا الموضوع، وذلك للأسباب التالية.

أولا، لم يشر مشروع القرار الى المخاطر التي يمثلها وجود أكثر من ٢٠٠ رأس نووي لدى اسرائيل على السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

ثانيا، لم يشر مشروع القرار الى مسؤولية مجلس الأمن تجاه وقف مخاطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. وفي المقدمة منها تنفيذ القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طالب اسرائيل بإخضاع منشآتها لنظام ضمانات الوكالة الشاملة، واسرائيل هي الدولة الوحيدة التي طالبها مجلس الأمن بذلك. ولذلك فعلى الذين يشتكون من ذكر اسرائيل بالإسم أن يسألوا مجلس الأمن لماذا خص اسرائيل، دون غيرها من دول العالم، بدعوته المذكورة في قراره ٤٨٧ (١٩٨١).

كذلك لا بد من الإشارة الى الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وهي الفقرة الوحيدة من هذا القرار التي لم يتم بشأنها إجراء تنفيذي لأنها تتعلق بأسلحة اسرائيل بالدرجة الأساس، بينما بقية أجزاء القرار تتعلق بالعراق.

ثالثا، يتحفظ وفد بلدي عن الفقرة الأخيرة من الديباجة، لأننا لا نعتقد بأن التطورات الحالية في عملية التسوية ستقود اسرائيل الى التخلي عن أسلحتها النووية. وبهذا الصدد، نرى أن تجربة جنوب أفريقيا جديرة بالاقتداء، فلم يتم تحقيق

تقدم مضمون في طريق تخليص قارة أفريقيا من مخاطر الانتشار النووي إلا بعد تخلي جنوب أفريقيا عن أسلحتها النووية. والمطلوب من اسرائيل أن تفعل نفس الشيء إذا أرادت سلما حقيقيا في الشرق الأوسط.

**السيد اسنلي** (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1. وفدي يدرك تماما أن الانتشار النووي في الشرق الأوسط يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ولهذا دعونا بإصرار كل دول المنطقة أن تنضم الى الصكوك الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وبخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونرى أن اتخاذ خطوات عملية في ذلك الاتجاه من شأنه أن يسهم إسهاما هاما في بناء الثقة في المنطقة. لهذا نوافق على الفحوى الرئيسية لمشروع القرار A/C.1/50/L.19/ Rev.1، بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ولهذا صوتنا مؤيدين الفقرة السادسة من الديباجة. ومع ذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، لأننا نؤمن أن الإشارة الى بلد معين تحت عنوان عام كهذا لا تتفق مع هدف مشروع القرار. ولو لم يكن هذا هو الحال لكنّا صوتنا مؤيدين مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1.

**السيدة غوس** (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعلل تصويتاته على مشاريع القرارات A/C.1/50/L.17/Rev.2 و A/C.1/50/L.19/ Rev.1 و A/C.1/50/L.49/Rev.1.

أدلينا صباح اليوم ببيان. وكان من الممكن في الأحوال العادية أن نصوت ضد مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 لسببين.

يسعى مشروع القرار الى أن يُدخل في قرار للجمعية العامة صياغة وقرارات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكما أشار أحد المتكلمين الذين سبقوني فإنه يسعى الى إدخال هذه الصياغة وهذه القرارات في القانون العرفي الدولي. ونحن نرفض أي خطوة لتحويل عدم الانصاف الى قانون، وخاصة لأننا لم نكن طرفا في المفاوضات بشأن ذلك القانون. وعلاوة على هذا نرى أن مشروع القرار هذا، وإن كان عنوانه يتصل بإزالة الأسلحة النووية، لا يسعى في الواقع إلا الى تناول الموضوع الذي نظر فيه مؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. ونرى أنه في الواقع لا يتناول الأسلحة النووية. وهذا جعل وفدي يطلب التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق، على الرغم من أن هذه الفقرة بالذات كانت قد أوردت في نص العام الماضي. لكن في هذه السنة، كما أشرت في بياني، تغيرت الحالة. ومع هذا نظرا لأن مشروع القرار في مجموعه يستهدف - وإن كان بطريقة غير موفقة - تحقيق نزع السلاح النووي - ونحن نؤيد نزع السلاح النووي - امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

لدينا مشكلة مماثلة فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/50/L.19 واستخدام صياغة وقرارات من معاهدة عدم الانتشار في مشروع القرار بالذات. ولهذا اضطررنا الى التصويت معارضين الفقرة السادسة من الديباجة. ومع ذلك صوتنا بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، حتى وإن كنا لا نؤيد إفراد أي دولة بالذكر في قرار مثل هذا القرار.

مرد امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.49 - وأنا على استعداد تام لأن أعترف بأن وفدي هو الذي دعا الى التصويت على مشروع القرار هذا - هو أننا لا نرى أنه مشروع إجرائي بحت. صيغة مشروع القرار قد تكون إجرائية؛ ولكننا مرة أخرى نرى أن محاولة إدخال نتائج وقرارات مؤتمر حكومي دولي عقد خارج إطار الأمم المتحدة كسند قانوني في قرار للجمعية العامة أمر لا نقبله ولا يمكننا أن نقبله.

**السيد فواتحية** (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود الوفد الجزائري أن يعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2. فوفد بلدي الذي أيد قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ حاء في الدورة الأخيرة يأسف، مع ذلك، لأنه لم يتمكن من أن يفعل الشيء نفسه في حالة مشروع

القرار المعروض علينا هذه السنة في الوثيقة A/C.1/50/L.17/Rev.2 للأسباب التالية.

أولا، نعتقد أن مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2، مثلما نراه، يتطابق من ناحية ويتعارض من ناحية أخرى مع مشروع القرار A/C.1/50/L.46/Rev.1، الذي شارك وفدي في تقديمه. علاوة على ذلك، لا يبدو العنوان دقيقا في تعبيره عن المضمون الفعلي لمشروع القرار الذي يبدو لنا أن بعض أجزائه تناقض مشروع القرار A/C.1/50/L.46/Rev.1. ومع ذلك، كنا نفضل بذل بعض الجهود في محاولة لدمج مشروعي القرارين هذين، وذلك بعد إزالة جميع العناصر المتناقضة.

ثانيا، يبدو لنا أن بعض النقاط التي أدرجت في مشروع القرار ليست منسجمة مع رأينا في نزع السلاح النووي، وهو الرأي المطابق لرأي حركة عدم الانحياز، وأكد عليه مجددا في مؤتمر القمة الحادي عشر الذي انعقد في كارتاخينا دي انديا‌س، كولومبيا مؤخرا. وذلك الرأي بدا لنا منسجما تماما مع الظروف الدولية التي تعمل على تعزيز نزع السلاح النووي.

وأخيرا، إن النهج المفاهيمي الذي يتبعه مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2، بخلاف مشروع القرار A/C.1/50/L.46/Rev.1، لا يستند الى أن نزع السلاح النووي يجري من خلال تدابير محددة في سياق دقيق ذي أولويات معينة تفضي في نهاية المطاف الى إزالة الأسلحة النووية نهائيا وفقا لجدول زمني مدروس جيدا.

لهذه الأسباب امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2. ومع ذلك، لا يزال وفد بلدي يأمل في أن يبذل الجميع جهودا خلال الدورة المقبلة من أجل تقريب الأفكار بشأن هذه المسألة الهامة حتى يمكن تحقيق توافق في الآراء.

**السيد غارسيا** (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد صوت بلدي لصالح مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

إن بلدي طرف في معاهدة تلاتيلولكو وكذلك في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهو يؤيد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ويؤكد من جديد، على غرار دول أعضاء أخرى في المنظمة، الحاجة الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مثلما يدعو اليه مشروع قرار اعتمدته اللجنة قبل يومين دون تصويت.

ويسر وفد بلدي أن يلاحظ التقدم المحرز في عملية السلام في الشرق الأوسط فالجهود اللافتة للنظر التي بذلت من أجل تحقيق السلام بين فلسطين واسرائيل، بتعاون دول عديدة داخل المنطقة وخارجها، تستحق تأييدنا الذي يتصف بالعزم والحماس. ونرى يوما بعد يوم وبأمل متزايد النتائج التي تتحقق على الرغم من أولئك الذين ما زالوا يحاولون عرقلة هذه الجهود بوسائل العنف.

ونعتقد بأن إزالة الأسلحة النووية من المنطقة شيء يمكن أن يساعد على تعزيز حق جميع الدول وجميع الشعوب في منطقة الشرق الأوسط في العيش في سلام.

**السيد كيم تشانغ جوك** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنع وفد بلدي هذا العام عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2 مثلما فعل بشأن مشروع قرار مشابه في العام الماضي. ومشروع القرار الأصلي قدمته اليابان، ونحن نشعر بقلق بالغ إزاء أن مشروع القرار قد يضلل الرأي العام العالمي لأن أعمال اليابان فيما يتعلق بالمسائل النووية تتناقض مع ما هو مكتوب في مشروع القرار. لذلك، لا يسع وفد بلدي أن يأخذ مشروع القرار بمعناه الظاهري، متجاهلا بكرم ما يكمن وراءه.

**السيد ناصري** (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن آراء وفدي فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح النووي انعكست أساسا في مشروع القرار A/C.1/50/L.46/Rev.1، الذي اعتمد هنا بالأمس.

أما مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2، الخاص بنزع السلاح النووي أيضا، فيحاول أن يقدم نهجا عريضا جدا لنزع السلاح النووي ونزع السلاح في الميادين الأخرى لأسلحة التدمير الشامل، وفي المقام الأول في سياق القرار المتخذ في مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. ولا يفتح مشروع القرار أية أبواب خاصة كما انه لا يقفل أبوابا أخرى إذ أنه يخلو من أي تحديد ولا يحدد أية إجراءات للتوصل إلى الأهداف التي يبدو أن مشروع القرار يقصدها. وبهذا المفهوم، ربما كان مشروع القرار يحصل على تأييدنا المعتدل والعام، ولكنه، بصيغته الحالية، كما ان النقاط التي يشدد عليها تحتاج إلى تعديل.

ومثال على ذلك تقدمه الفقرة ٣ من المنطوق التي تنص على أن جميع الدول مطالبة بأن تنفذ بالكامل التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل. ولما كانت دول عديدة قد أصدرت بالفعل تعهدات في بعض مجالات إزالة أسلحة التدمير الشامل، فليس من المناسب الاشارة إلى عدم انتشار هذه الأسلحة فقط وإغفال إزالتها التامة. فقد يؤدي هذا إلى تفسير أن الالتزامات بإزالة أسلحة التدمير الشامل لا تكتسي نفس الأهمية التي تتسم بها الالتزامات الأخرى، وان الوفاء بتلك الالتزامات لا حاجة للمطالبة به.

أما الفقرة الخامسة من الديباجة، فإن الإشارة فيها إلى القرارات التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لا تعكس بصورة صحيحة الطريقة التي اتخذت بها تلك القرارات. ولهذا، يرى وفدي أن النقطة المرجعية الأساسية للجمعية العامة بشأن تلك القرارات يجب أن تكون مشروع القرار A/C.1/50/L.49/Rev.1، الذي اعتمد قبل دقائق معدودة.

وعلاوة على ذلك، لئن كنا نرحب بالمقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار والمقرر الخاص بالمبادئ والأهداف، فإننا نعتبر من السابق لأوانه ان نرحب بالمقرر الخاص بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، إذ أننا لا نزال ننتظر كيف ستنفذ مختلف المقررات والقرارات التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض والتمديد، وما إذا كانت الالتزامات المتفق عليها بعد المفاوضات المكثفة سيجري الوفاء بها بحسن نية.

وفي ضوء هذا، كان وفدي مع وفود أخرى عديدة يعتزم طرح تعديلات رسمية على النص الحالي، ولكن بعد إجراء المشاورات مع المشاركين في تقديم مشروع القرار، ومع ملاحظة أن هذا جهد بذلته اليابان بحسن نية، وأن إدراج وجهات نظرنا في مشروع القرار قد يخلق بعض المصاعب العملية أمام المشاركين في تقديمه في هذه المرحلة، قررنا ألا نقدم التعديلات في هذه الدورة وأن نمتنع عن التصويت على مشروع القرار وعلى الفقرة الخامسة من الديباجة، التي أجري عليها تصويت منفصل.

ونود بالطبع أن نرحب بإجراء المشاورات والتطلع إليها مع المشاركين في تقديم مشروع القرار في مرحلة مبكرة من السنة المقبلة إذا قرروا تقديم مشروع قرار مماثل بشأن هذا الموضوع.

لقد أيد وفدي مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، لأن الشرق الأوسط لا يزال واقعا تحت التهديد النووي من جانب اسرائيل. غير أننا نود أن نسجل رسميا تحفظنا عن الفقرة السابعة والأخيرة من الديباجة، التي وردت فيها إشارة إلى عملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس المواقف المبدئية بشأن هذه المسألة.

**السيد الفاريز** (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): لقد امتنع وفد أوروغواي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 لأن ذلك النص يكرر الممارسة التمييزية بتسمية دولة معينة، والتي نعتقد أنها نُبذت في قرارات الجمعية العامة. وقد ذكرت أوروغواي مرارا أنها تعتبر استفراد دول معينة بالذكر في قرارات ذات طبيعة عامة ولا سيما تلك التي تشير إلى الحالة في منطقة معينة، أمراً غير مقبولة.

إن عملية السلام في الشرق الأوسط تكتسي أهمية بعيدة المدى بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. وقد أيدت أوروغواي دون تحفظ هذه العملية. والصياغة التي وردت في مشروع القرار الذي اعتمد توا لا تضيف أية عناصر إيجابية بل إنها تتضمن نغمة مفرقة قد تضر بهذه المفاوضات الحساسة.

**السيد ريفيرو روساريو** (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفدي أن يعلل موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2. ومثلما واجه وفدي في السنة الماضية مصاعب عند مشاركته في مشروع القرار ٤٥/٤٩ حاء، يواجه نفس المصاعب تجاه مشروع القرار الحالي، وكان يفضل عنوانا ومضمونا أكثر توازنا وموضوعية. وهذه السنة مرة أخرى لدينا مصاعب تنبع من كون العنوان يعبر عن فكرة معينة بينما المضمون يتعلق بمجموعة من الأفكار المحددة تركزت على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن وفدي ليس طرفا في تلك المعاهدة، ولهذا امتنع عن التصويت.

وهذا هو أيضا سبب امتناع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.49/Rev.1.

**السيد ثان** (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعلل تصويته بشأن مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

لقد كانت ميانمار مؤيدا دائما وعنيدا لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار وإجراءات تحديد الأسلحة النووية المتصلة به. غير أن وفدي يرى أن استفراد مشروع قرار بذكر بلد معين، مثل القرار الحالي، لا يساعد في الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف. وإننا نتعاطف مع الدافع الأساسي للفقرة الخامسة من الديباجة التي تطالب الدول بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن ونؤيد تلك الفقرة وكذلك الفقرة ٣ من المنطوق، التي تنص على أن الجمعية العامة

"تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك...".

ونؤيد أيضا الدافع الأساسي لمشروع قرار آخر - A/C.1/50/L.10 - المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" الذي يتضمن عناصر إيجابية مماثلة للعناصر المذكورة أعلاه، دون تحديد بلد معين.

وتوجد لدى وفدي تحفظات عن الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1، التي تستفرد اسرائيل بالذكر. ولهذا السبب امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

**السيد زالوار** (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلب وفد البرازيل الكلمة لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.17/Rev.2. وامتنعنا في السنة الماضية أيضا عن التصويت على قرار مماثل، قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ حاء، وأعربنا عن رغبتنا في أن تأخذ المشاريع في المستقبل بعين الاعتبار الدور الهام للاتفاقات الإقليمية، مثل معاهدة تلاتيلولكو وغيرها، وعدم الانتشار النووي ودعم نزع السلاح النووي. ونأسف لأن مقدمي مشروع القرار قد تجاهلوا شواغلنا مرة أخرى. ونأمل أن تدخل على مشروع القرار الذي سيقدم مرة أخرى في السنة المقبلة تغييرات كافية تسمح لنا بالتصويت مؤيدين للمشروع، الذي نشاطر أهدافه العامة بالكامل.

وفيما يتعلق أيضا بمشاريع القرارات الواردة في المجموعة التي تم الاتفاق بشأنها اليوم، يجب أن أشدد على أن فهم البرازيل لعملية تطور القانون الدولي العرفي تختلف عن الفهم الذي عبر عنه ممثل تكلم في وقت سابق. فلا يستطيع وفدي أن يستوعب فكرة أن معاهدة غير مقبولة عالميا يمكن اعتبارها بطريقة ما جزءا من القانون الدولي العُرفي.

**السيد عبد اللاي** (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أن المسائل التي نويت إثارتها قد تم توضيحها، لا أجد ضرورة أن أدلي ببيان.

**السيد أنغو دنه خا** (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أعلل تصويت فييت نام على مشروعي القرارين A/C.1/50/L.17/Rev.2 و A/C.1/50/L.19/Rev.1.

يعرف أعضاء اللجنة أن فييت نام أيدت وستظل تؤيد بذل أية جهود لتحقيق نزع السلاح العام الكامل، وخصوصا في المجال النووي. ولهذا صوتنا مؤيدين مشروع القرار A/C./50/L.17/ Rev.2. غير أن فييت نام لا تزال تود أن تعتمد اللجنة مشروع قرار بمضمون أقوى وأكثر تحديدا يتوافق وتطلعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ويتماشى على نحو أكبر مع مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية بالنسبة لخفض المخزونات من هذه الأسلحة، وإزالتها في نهاية المطاف.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/50/L.19/ Rev.1، فإن تصويت فييت نام الايجابي يتماشى تماما مع الرغبة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وأود أن أشدد على أن هذين التصويتين يتوافقان تماما مع موقف فييت نام بشأن مسألة نزع السلاح العام والكامل.

**السيد ليونغ** (فيجي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 لأنه يعتقد أن إزالة الأسلحة النووية من الشرق الأوسط ستولد مناخاً ميسرا للنجاح في عملية السلام الحالية. وبما أن فيجي من الدول الموقعة على معاهدة راروتونغا، فإن تأييدها لمشروع القرار هذا ينسجم أيضا ووجهة نظرها بأن الازالة التامة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون هدفنا النهائي. بيد أننا نود أن نسجل أسفنا إزاء حقيقة أن دولة واحدة استفردت بالذكر في النص.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): اختتمنا الآن نظرنا في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١ بشأن الأسلحة النووية.

تبت اللجنة الآن في مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٣ - A/C.1/50/L.29/Rev.2 و A/C.1/50/L.45.

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الادلاء ببيانات عامة - لا بيانات تعليل التصويت.

**السيد أكرم** (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشير إلى التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.1/50/L.45، التي قدمتها جمهورية ايران الاسلامية والهند وباكستان والواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.56.

لقد عقد مقدمو هذه التعديلات مشاورات مع المقدم الرئيسي لمشروع القرار.ومع أن التعديلات نُظر اليها بتفهم، فقد أبلغنا بأن مسألة نقل التكنولوجيا المتصلة بذلك ينبغي تناولها في العام القادم. ثانيا، جرى توضيح أن الهدف كان في الواقع فرض وقف مؤقت على تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد بجميع فئاتها. ثالثا، تم توضيح أن الشواغل التعلقة بالمساعدة في إزالة الألغام يمكن أن تتجسد في مشاريع القرارات الأخرى التي ستتناولها الجمعية العامة. وأبلغنا أيضا بأنه إذا جرى ادراج المقترحات الواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.56 في مشروع القرار A/C.1/50/L.45، فإن هذا قد يؤدي إلى خسارة بعض مقدمي مشروع القرار الثاني.

ومراعاة لهذه الردود، وانطلاقا من روح التوفيق، وافق مقدمو التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.56 على عدم الاصرار على طرحها للتصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الأسبانية): أشكر ممثل باكستان. لقد جرى سحب التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.56، والمتصلة بمشروع القرار A/C.1/50/L.45.

**السيد رودريغ** (هايتي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد بلدي أن يشير إلى رغبته في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/50/L.29/Rev.2، المعنون، "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها".

ويود وفد هايتي أن يؤكد الأهمية التي يوليها لمسألة انهاء التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها، والتي تشكل تهديدا خطيرا لسلامة السكان المدنيين، والاستقرار السياسي للعديد من البلدان.

إن انتشار هذه الأسلحة، التي يمكن حيازتها بسهولة، يسهم دون شك في زيادة أعمال اللصوصية والعنف والجريمة، مما يعكر بالتالي السلم في المجتمع ويضعف المؤسسات الوطنية، وبخاصة في البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية.

وهذا ينطبق على بلدي - هايتي. فبعد عام من استعادة الديمقراطية، تواصل جماعات معينة من الأفراد المعادين للتغيير ولقيام دولة القانون نشر الموت وانعدام الأمن. وفي الفترة الأخيرة. لقي أحد أعضاء البرلمان مصرعه في رابعة النهار، وأصيب آخر بجروح خطيرة في الشارع.

وفي هذا الوقت الذي تستعد فيه هايتي لتنظيم انتخابات رئيس جديد لضمان استمرار العملية الديمقراطية، التي بدأت بانتخابات عام ١٩٩٠، فإن هذه الأعمال الإجرامية لا تستهدف سوى خلق مناخ من انعدام الأمن وعدم الاستقرار من شأنه أن يعيق إجراء هذه الانتخابات.

وهذا يبيّن بوضوح أن جمع هذا العدد الكبير من الأسلحة المتداولة في هايتي مسألة ذات أولوية قصوى إذا أردنا أن نعمل بصورة فعالة على تحقيق الديمقراطية وإعادة البناء في البلاد - وهذا ما التزم به المجتمع الدولي. ولهذا السبب اعتمدت حكومتي لتوها التدابير اللازمة لجمع جميع الأسلحة المتداولة في هايتي.

وبذلك ترغب حكومة بلدي أن تبرهن على عزمها على تقويض هيكل العنف والجريمة هذا الذي استمر خلال سنوات الحكم الانقلابي الثلاث وبعدها. ونأمل أن يقدم المجتمع الدولي، من خلال بعثة الأمم المتحدة في هايتي، يد العون لضمان نجاح هذه الحملة من أجل تجريد البلاد من السلاح بصورة كاملة وشاملة، الأمر الذي يتوق إليه بإخلاص شعب هايتي، الذي كان الضحية الرئيسية لهذه الأسلحة.

**السيد ليدوغار** (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أنا أيضا أن أقول بضع كلمات حول مشروع القرار A/C.1/50/L.45، بشأن الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. واسمحوا لي في البداية أن أعرب عن تقديري لمقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/50/L.56 على قرارهم بسحب تغييراتهم المقترحة. وبوسعي التأكيد على جوهر التقرير الذي استمعنا إليه للتو من سفير باكستان فيما يتعلق بالحوار الذي دار بين مقدمي A/C.1/50/L.45 ومقدمي A/C.1/50/L.56. لقد أثبتت روح التعاون هذه باستمرار أهميتها البالغة في عمل اللجنة الأولى في سيرها على الطريق نحو إزالة هذه الآفة.

وكما هو متوقع، يسرنا للغاية أن يحظى مشروع القرار بتأييد راسخ على نطاق واسع من مختلف أعضاء الأمم المتحدة. وبهذا الرقم القياسي لمقدميه البالغ عددهم ١٠٣ دول، يعبر مشروع القرار عن التزام دولي متزايد بمعالجة الأبعاد الإنسانية لهذه المسألة.

وكما كان الحال بالنسبة لقرار العام الماضي، ستطلب الجمعية إلى الدول العمل على إزالة جميع الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف، والاعلان، كخطوة أولى، عن وقف اختياري لتصديرها وبيعها. وبموجب مشروع القرار، سترحب الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرز خلال الصيف الماضي في الاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام، الذي مُثلت فيه ٩٠ حكومة. وتبرز الجمعية أيضا الحاجة إلى تعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الثاني - بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى

- وإلى مناقشة هذه المسألة دون الحكم مسبقا على نتائج المؤتمر، الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير.

أخيرا، إن مشروع القرار A/C.1/50/L.45، بتشجيعه على بذل جهود دولية إضافية لالتماس حلول للمشاكل التي تتسبب فيها الألغام البرية، إنما يؤكد أهمية التعاون الدولي حول هذه المسألة. ومشروع القرار هذا واحد من ثلاثة مشاريع قرارات تعالج هذه المسألة الهامة. ونحن نركز هنا على الوقف الاختياري للتصدير. وتعالج الجمعية العامة إزالة الألغام وتقديم المساعدة للبلدان المتضررة؛ في حين أن تنظيم استعمال الألغام الأرضية في المستقبل سيكون موضوع المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وينبغي النظر إلى مشاريع القرارات هذه وإلى هذه الجهود جنبا إلى جنب، وينبغي اعتبارها ثلاثة أجزاء من حملة متكاملة.

صحيح أن حكومتي كانت المبادرة في تقديم مشروع القرار هذا، ولكن من الصحيح أيضا أن الفضل يجب أن يتشاطره المقدمون المائة والاثنان الآخرون، وكذلك الوفود العديدة الأخرى التي عملنا معها.

ونرجو اعتماد مشروع القرار هذا دون تصويت.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): هل هناك أي وفد يرغب في الإدلاء ببيان عام؟ ما لم يكن هناك أحد، هل يرغب أي وفد في شرح موقفه قبل البت في مشاريع القرارات هذه؟ لا أرى من يرغب في ذلك. إذن سنشرع في البت في مشاريع القرارات هذه. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ستبدأ اللجنة البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.29/Rev.2، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها". وقد قام ممثل مالي بعرض مشروع القرار هذا في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. والدول المشاركة في تقديمه هي: بليز، وبنن، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، والسنغال، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، وهايتي، واليابان.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن أملهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت، ما لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.29/Rev.2.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/50/L.45. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.45، المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد". وقد قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بعرض مشروع القرار هذا في الجلسة الثالثة عشرة للجنة الأولى، المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. والدول المشاركة في تقديمه هي: اثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وايرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين،

وفنزويلا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ولختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد رجا مقدمو مشروع القرار أن تعتمده اللجنة دون تصويت.

أعطي الكلمة لممثل غامبيا.

**السيد جالو** (غامبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تود غامبيا أن تضيف اسمها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): سيسجل الاسم على هذا النحو.

أعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.1/50/L.45 دون تصويت.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/50/L.45.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا.

**السيد غوسي** (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): وفدي مسرور غاية السرور لاعتماد مشروع القرار A/C.1/50/L.45 بتوافق الآراء. بيد أنني أود أن أضيف تعقيبا خاصا في هذا المنعطف.

في العام الماضي اشتركت الهند في تقديم مشروع قرار مماثل بشأن عمليات الوقف الاختياري وكنّا نرغب أن يكون بمقدورنا في هذا العام أيضا الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار وأن يدرج اسمنا في تلك القائمة الطويلة من المشاركين في تقديم مشروع القرار الهام هذا. إننا لم نتمكن من القيام بذلك وسأدلي بالأسباب.

المشكلة الأولى تتصل بالفقرة الخامسة عشرة من الديباجة. لقد صادفتنا صعوبة كبيرة بالنسبة لفكرة أنه إلى جانب المفاوضات التي ستعقد في جنيف بشأن البروتوكول الثاني، سيجري، في الوقت ذاته، النظر في تدابير أخرى. ونحن نرى، كما ينص مشروع القرار ذاته، أن الصك الدولي الرسمي الوحيد الذي ينظم استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد سيكون البروتوكول الثاني. وعلى هذا الأساس كنا نفضل تعديلا طفيفا على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

كذلك صادفنا مشكلة طفيفة بالنسبة للتلميح في الفقرة ٥ من المنطوق إلى أن تنفيذ القواعد السارية للبروتوكول الثاني سيتم فورا. إن هذا المفهوم بالذات يجري التفاوض بشأنه في جنيف. ونحن لا نعارضه. وقد شعرنا بالاطمئنان التام بعد أن استمعنا بعناية كبيرة لممثل الولايات المتحدة يوضح أن هذا لا يستبق الحكم على ذلك.

هذان التعقيبان لا ينتقصان من تأييدنا للفحوى الرئيسية لمشروع القرار هذا. إننا نؤيد تماما عمليات الوقف الاختياري كما نؤيد مشروع القرار بصيغته الحالية.

**السيد ياتيف** (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أشرح موقف اسرائيل بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/50/L.45. تشاطر إسرائيل الجزع إزاء المأساة المستمرة الناشئة عن البث غير الشرعي وغير المسؤول لأكثر من ١٠٠ مليون لغم بري مضاد للأفراد في أكثر من ٣٠ بلدا، وإسرائيل إحدى الدول التي فرضت وقفا اختياريا على تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد وبيعها ونقلها.

كما قدمنا تبرعا لصندوق الأمم المتحدة الطوعي وما فتئنا نقدم خبرتنا العملية المستفيضة ومعرفتنا

الفنية ومساعدتنا في التدريب على أساليب إزالة الألغام. وتؤيد إسرائيل الشرط بأن تكون جميع الألغام يمكن الكشف عنها وأن تجهز الألغام التي تعمل بالاستشعار من بعد بآليات للتدمير الذاتي، وتؤيد الشرط بأن يكون استعمال الألغام المضادة للأفراد التي لا توجد بها آليات للتدمير الذاتي مقصورا على المناطق الخاضعة للمراقبة والسيطرة وفقا لشروط واضحة تحدد في أحكام البروتوكول.

وتؤيد إسرائيل تمديد نطاق البروتوكول الثاني ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية، وليشمل أيضا أوقات السلم، بغية حماية المدنيين في أوقات الحرب وأوقات السلام على السواء. ونحن ندرك أنه في الواقع المعاصر تحدث إصابات بالغة بين المدنيين أثناء صراعات غير دولية في ظروف تعتبر ظروف سلام. وتهيب إسرائيل بالدول الواقعة في الإقليم أن تحذو حذونا وتعلن وقفا اختياريا على الألغام البرية المضادة للأفراد.

**السير مايكل وستون** (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد جارى وفدي توافق الآراء بشأن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة توا، والذي يرد نصه في الوثيقة A/C.1/50/L.29/Rev.2 ، بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها".

ولدى انضمامنا إلى توافق الآراء على مشروع قرار مماثل في العام الماضي أوضحنا للمشتركين في تقديم المشروع أن لدينا اهتمامين ينبغي تلبيتهما في أي قرار مماثل يتخذ مستقبلا. أولا، أعربنا عن إيماننا بأن تنفيذ القرار، وبصفة خاصة البعثات الاستشارية المشار إليها في مشروع القرار، ينبغي أن لا يشكل عبئا إضافيا على الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن النفقات المصاحبة لهذه الأنشطة ينبغي تغطيتها من الموارد الحالية. وهذا الرأي له ما يبرره تماما نظرا لما حدث منذ ذلك الوقت من تفاقم الحالة المالية للأمم المتحدة. ونشعر بالشواغل ذاتها بالنسبة لمشروع قرار هذا العام. ومداولات هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في العام الماضي ينبغي أن تساعد على إعلام الدول الأعضاء بأفضل الوجهات التي يمكن أن نوجه إليها الموارد القيّمة في هذا المجال.

ثانيا، كما أشرنا في العام الماضي فيما يتصل بقرار العام الماضي، أن الفقرة الثانية من الديباجة لا تتسق وبقية النص. إذ ينبغي أن يتركز محور مشروع القرار على التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة. إن الأسلحة الخفيفة يمكن أن تكون أسلحة ضرورية للدفاع عن النفس بالنسبة لجميع الأمم وامتلاكها في حد ذاته لا يؤدي بالضرورة إلى عرقلة التنمية أو زيادة انعدام الأمن. فالكميات "المفرطة" وليس "الكبيرة" هي التي يمكن أن تزعزع الاستقرار.

وعمليات النقل غير المشروع، من ناحية أخرى، يمكن أن تشكل خطرا على استقرار دولة أو منطقة. ونشعر بخيبة الأمل لرفض المشتركين في تقديم المشروع لتعديلنا الداعي إلى إدراج لفظة "غير المشروع" قبل لفظة "تداول" في الفقرة الثانية من الديباجة. ونحث المشتركين في تقديم المشروع على النظر ثانية في هذه النقطة الهامة. وإذا أريد اعتماد أي مشروع بشأن هذا الموضوع في المستقبل بتوافق الآراء فسيكون من الضروري تعديل صيغته لمراعاة هذه النقطة.

**السيد اسينلي** (تركيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/50/L.45. إننا نشاطر بالكامل الرأي بأن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد يسبب مشاكل إنسانية واقتصادية كبيرة. ونؤيد بقوة هدف إنهاء المأساة الانسانية التي تسببها. ولذلك نعلّق أهمية كبيرة على مشروع القرار A/C.1/50/L.45، الذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء.

ومع ذلك لا نوافق بالكامل على صياغة الفقرة ٦ من المنطوق. إننا نفهم تعريف "القضاء" في نهاية المطاف" في تلك الفقرة باعتباره هدفا سياسيا ينبغي أن نعمل جاهدين من أجل تحقيقه في المستقبل. وعلى هذا الأساس انضممنا إلى توافق الآراء. ولو أجري تصويت منفصل على الفقرة ٦ من المنطوق لكنا أمتنعنا عن التصويت.

**السيد ليو جياي** (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد انضم الوفد الصيني إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/50/L.45 المتعلق بالوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. وأود أن أعلل الموقف الصيني على النحو التالي.

إن الصين دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ونحن نمتثل دائما للأحكام الواردة في الاتفاقية. وترى الصين أنه فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، من الضروري طبعا تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين الأبرياء بفعل الألغام البرية من جانب، وينبغي، من جانب آخر، مراعاة حقيقة أن الألغام البرية أجهزة متفجرة سلبية، وهي وسائل مشروعة للدفاع عن النفس بالنسبة لبلدان عديدة.

والصين تؤيد الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي سعيا إلى ايجاد وسائل عملية وفعالة لحل المشاكل الناجمة عن الألغام البرية بطريقة متوازنة. وبهذه الروح شاركت الصين مشاركة نشطة في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو المؤتمر الذي انعقد في فيينا في أيلول/سبتمبر الماضي.

وانضمت الصين إلى توافق الآراء بشأن القرارات ذات الصلة بالوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية وذلك في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة. وتتخذ الصين دائما موقفا حذرا ومسؤولا للغاية من تصدير الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية. وفي الواقع، لم تصدر الصين أية ألغام برية مضادة للأفراد منذ اتخاذ القرار ذي الصلة في الدورة الثامنة والأربعين. وترى الصين في الوقت نفسه أن الألغام البرية تشكل دفاعا مشروعا عن النفس بالنسبة لبلدان عديدة. ومسألة ما إذا كان حظر تصدير جميع الألغام البرية المضادة للأفراد يخدم الحق الشرعي في الدفاع عن النفس بالنسبة لجميع هذه البلدان، ولا سيما البلدان النامية، هي مسألة تحتاج إلى دراسة.

**السيد أونانغا - أنيانغا** (غابون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد بلدي أن يشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.45 وهو يرحب باعتماد مشروع القرار A/C.1/50/L.29/Rev.2 بتوافق الآراء.

ويود وفدي مع ذلك أن يعرب عن أسفه إزاء أن أحد الأحكام ذات الصلة الواردة في المشروع الأولي لمشروع القرار هذا حذف بسبب الآثار المالية المترتبة عليه. وقد قلل هذا الأمر من أهمية مشروع القرار الهام جدا هذا.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): هل يرغب أي وفد آخر في تعليل موقفه؟ إذا لا يوجد أحد، سننتقل إلى المجموعة ٧.

في المجموعة ٧، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات A/C.1/50/L.24 و A/C.1/50/L.28/Rev.1 و A/C.1/50/L.31/Rev.1.

يسرني الآن أن أدعو السفير إردينيشولون، ممثل منغوليا، ليعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1.

**السيد إردينيشولون** (منغوليا) (رئيس هيئة نزع السلاح) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1 المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، بوصفي رئيسا لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٥، وبالنيابة عن المشاركين في تقديمه الذين هم عادة أعضاء في المكتب الموسع للهيئة.

لقد أعد مشروع القرار بطريقة متشابهة للطريقة التي أعدت بها قرارات سابقة تتعلق بهيئة نزع السلاح، مع إجراء بعض التغييرات التقنية المناسبة في النص مثلما تتطلبه الظروف. وهذا المشروع تمخضت عنه مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية أجريت بين أعضاء هيئة نزع السلاح. ومع ذلك، أود أن أشير بخاصة إلى الفقرتين ٨ و ١٢ من المنطوق.

إن الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار تنص على ما يلي:

"توصي، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦:

"(أ) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

"(ب) [يضاف فيما بعد]

"(ج) [يضاف فيما بعد]".

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ، مثلما هو مشروح في الحاشية، أن بندين جديدين سيتقرران في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥، وسيضافان بالتالي إلى جدول أعمال هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦. وبغية تقرير موضوع هذين البندين الجديدين، أجريت مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بين أعضاء اللجنة في الأسابيع القليلة الماضية. ويسرني في هذه المرحلة أن أذكر أن المشاورات المتعلقة بالمسألة تتصف بالايجابية والتعاون بين الوفود بحثا عن الموضوعين المناسبين لهذين البندين الجديدين. وسيجري مزيد من المشاورات في وقت لاحق بغرض التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء الهيئة. وتحدوني الثقة بأننا سنتمكن بروح من التعاون والتسوية من تحقيق انسجام بين آراء الوفود في الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح المقرر عقدها يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام.

وتنص الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار المنقح على ما يلي:

"تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالاجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨".

وسيقوم أمين اللجنة بعرض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، التي أعدتها شعبة شؤون الميزانية.

علاوة على ذلك، وبغية تلبية شواغل بعض الوفود، حذفت عبارة "احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة" من الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار الأصلي، A/C.1/50/L.28. وآمل في أنه بعد إجراء هذا التنقيح الطفيف وبعد الاستماع إلى الشرح المتعلق بالموارد المطلوبة للتجميع، فإن مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1 المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" سيحظى مرة أخرى بتوافق الآراء مثلما حدث في السنوات الماضية. شكرا لكم على استماعكم إلى هذا البيان التمهيدي.

**الرئيس بالنيابة** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشاريع القرارات في المجموعة ٧.

لا أرى أحدا.

هل هناك وفد يرغب في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت قبل البت في مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة؟ أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة.

**السير مايكل وستون** (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل موقف المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تجاه مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1، بشأن تقرير هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح.

يعتزم وفدانا تأييد مشروع القرار في مجمله ولكنهما سيمتنعان عن التصويت على الفقرة ١٢ من المنطوق. ونأسف بالغ الأسف لهذا، ولكننا عجزنا عن

إقناع جميع المشاركين في تقديم مشروع القرار بحذف هذه الفقرة.

يطلب من الأمين العام في الفقرة ١٢ من المنطوق أن يعد مجموعة من نصوص المبادئ، أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨. ويتساءل وفدانا عما إذا كان إصدار مثل هذه المجموعة، في الوقت الذي تعوق المشاكل المالية الأمم المتحدة على نحو خطير، يعتبر استخداما رشيدا لموارد الأمم المتحدة النادرة.

وحتى إذا كانت الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية تبين أن هذه النصوص يمكن إصدارها في إطار الموارد الموجودة، فإن هذا لا يعني أن إصدارها ضروري في المقام الأول، أو أن هناك حاجة إليها. ومن الواضح أن كل العمليات الاستهلاكية للأمم المتحدة تترتب عليها تكاليف مالية ولكن قيمتها تختلف باختلاف الأوقات. فالأموال التي تنفق على شيء ما لن تتوفر لإنفاقها على شيء آخر قد يكون أكثر فائدة. ومن رأي وفدينا أن هذه هي الحال هنا بالتأكيد.

ليس هناك قرار للجمعية العامة يمنع بالتحديد تجميع تلك النصوص. ولكن عددا من القرارات صدر في السنوات الأخيرة، منها على سبيل المثال القراران ٥٦/٣٣، و ٣٢/٣٨، تطالب بتلافي الازدواجية والاحجام عن إصدار النصوص الموجودة وتقترح طرقا أخرى لتلبية احتياجات الوفود لتبقى على دراية بالوثائق ذات الصلة. وإحدى الطرق تتمثل في تقديم قائمة تتضمن سردا للوثائق المعنية.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

والفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1 تتناقض مع روح مشروعي القرارين المذكورين إن لم تتناقض مع نصيهما. ويعتقد وفدانا أن الإجراء المقترح في هذه الفقرة يمثل عودة لا نرحب بها إلى ممارسة سيئة سابقة، نبذت منذ وقت طويل. وهذا أمر مستهجن بصفة خاصة في وقت الأزمة المالية. وسيكون أيضا بمثابة سابقة سيئة للجنة الأولى، وأجهزة الجمعية العامة الفرعية الأخرى، وسائر هيئات الأمم المتحدة. وهذا هو السبب الذي من أجله سنمتنع عن التصويت على الفقرة ١٢ من المنطوق.

ونود أن نحث أي وفد آخر حريص على ضرورة قيام الأمم المتحدة بترشيد أعمالها وتفادي الإنفاق غير اللازم، على أن ينضم إلينا.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل هناك وفد آخر يود أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت؟ يبدو أنه ليس هناك أحد.

تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات في المجموعة ٧. وستتناول اللجنة أولا مشروع القرار A/C.1/50/L.24. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/50/L.24 عرضه ممثل بيرو في الجلسة السادسة عشرة للجنة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وشاركت في تقديمه البلدان التالية: إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب افريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الافريقية)، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومنغوليا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليابان.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.24 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.24.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٢ من المنطوق.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1، بدءا بالتصويت المسجل على الفقرة ١٢ من المنطوق.

بيد أننا قبل أن نفعل ذلك، سأقرأ الآن، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بيانا بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1.

"بموجب الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1، أن الجمعية العامة، في جملة أمور،

'تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨'.

"وفي هذا السياق، أن النشاط المطلوب في الفقرة ١٢ من مشروع القرار قد ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تحت الباب ٢ جيم - ٤، نزع السلاح. وهو يظهر تحت عنوان "الخدمات البرلمانية"، في إطار البرنامج الفرعي ١ "المداولات والمفاوضات" للبرنامج ٧، "نزع السلاح" من الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بعد تنقيحها، ومن ثم، سينفذ في إطار الموارد المعتمدة تحت الباب ٢ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ويجب ملاحظة أن جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية، المشار إليها في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1،سبق أن ترجمت إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة كما وردت في تقارير هيئة نزع السلاح. ولهذا، سيكون عبء العمل المطلوب ضئيلا، ولن يتطلب سوى الرجوع إلى الوثائق، وقدرا محدودا من الترجمة والتحرير، وتجهيز النصوص والإصدار. ولهذا، يقترح استيعاب المتطلبات الإضافية التي ستنشأ في إطار الموارد المقرر توفيرها تحت الباب ٢ جيم - ٤، نزع السلاح والباب ٢٦ هاء، خدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧".

تبدأ اللجنة الآن إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٢ من مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". ومشروع القرار هذا عرض في هذه الجلسة للجنة. وشاركت في تقديمه إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، بيلاروس، جنوب أفريقيا، السويد، كولومبيا، مصر، منغوليا، نيجيريا، هولندا.

أجري تصويت مسجل على الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1.

**المؤيدون:** أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، اكوادور، مصر، السلفادور، ارتيريا، إستونيا، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:** لا أحد.

**الممتنعون:** اسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

**تقرر الإبقاء على الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1 بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.**

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم بأن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة تود أن تعتمده دون تصويت.

**أعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.28/Rev.1 في مجمله.**

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة تصويتها على مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، الذي عرضه ممثل منغوليا في الجلسة الرابعة عشرة التي عقدتها اللجنة يوم الثلاثاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد شاركت في تقديم مشروع القرار الدول التالية: أفغانستان، استراليا، اندونيسيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيرو، تايلند، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، اليابان.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم بأن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

أعطي الكلمة لممثل الصين في نقطة نظام.

**السيد ليو جياي** (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): هذا الصباح أبلغت الأمانة العامة بأن الوفد الصيني طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار. وسيعلل وفد الصين موقفه بعد التصويت.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1.

أطلب من أمين اللجنة إجراء التصويت.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأبحث الأمر مع زملائي، الذين يبدو أنهم لم يستلموا هذا الطلب. ولكن يحتمل أن يكون الاتصال قد تعطل وإذا كان الأمر كذلك فإننا نعتذر.

**أجري تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٤ من المنطوق.**

**المؤيدون:** أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك،

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، مصر، السلفادور، ارتيريا، إستونيا، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، آيرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

**المعارضون:** لا أحد.

**الممتنعون:** الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

**تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1 بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.**

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم بأن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة تود أن تعتمده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1 في مجمله.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو موقفهم.

**السيد مارتينيز - مورسيو** (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أتكلم لأعبر عن موقف الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/50/L.24 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، الذي اعتمد للتو دون تصويت. وأتكلم أيضا باسم البلدان التالية: استونيا وآيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا.

ما فتئت بلداننا تؤمن بأن جهود نزع السلاح الإقليمية ما زالت هامة. وبالتالي فإننا نأسف للإشارة الى أن مركزي الأمم المتحدة الإقليميين في لومي وليما لم يتمكنا من الاضطلاع بأنشطة هامة بسبب نقص الموارد، التي ينبغي أن تتوفر من خلال الإسهامات الطوعية.

ومما يؤسف له أن هذا استمرار لوتيرة رأيناها طوال عدد من السنوات. ومشروع القرار لا يجسد هذه الحقائق ولا يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام لهذا العام، الذي يوضح بأن نقص الموارد قد يؤدي الى إقفال المركزين.

ومن وجهة نظرنا لن يكون مسلكا ينم عن المسؤولية أن تتجاهل اللجنة الأولى الظروف المالية الخطيرة التي تواجه الأمم المتحدة، وهي التي قام الأمين العام وبحق باسترعاء انتباهنا إليها. فنحن

لا نشعر أن بإمكاننا إدارة ظهورنا للواقع بعد اليوم. فإذا لم يتسن، بالرغم من جهودنا المتجددة كل عام، ضمان التمويل من التبرعات التي تمكن المراكز من الاضطلاع بأعمال موضوعية، فإننا عندئذ سنتفق مع وجهة نظر الأمين العام بأن المراكز ينبغي إغلاقها وينبغي الاضطلاع بالأنشطة من مقر الأمم المتحدة. وبالتالي ينبغي إعادة النظر في النهج الذي يتبع تجاه مشروع قرار في العام المقبل، في ضوء هذه الظروف.

وأود أن أضيف أن وفودنا التزاما منها بنفس المبادئ، انضمت الى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ". وهذا المركز يجتذب منسوبا من الموارد الطوعية يكفي لتمكينه من الاضطلاع بعمله القيم. وأطلب إرفاق نص تعليل التصويت هذا بتقرير الأمين العام في السنة المقبلة عن هذه المراكز.

**السيد ليدوغار** (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد الولايات المتحدة بالكامل الموقف الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي إزاء مشروع القرار A/C.1/50/L.24. وتود الولايات المتحدة أن تعلن رسميا أنها تضم صوتها الى ما قاله للتو ممثل اسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك طلبه بأن يرفق بيانه بتقرير الأمين العام في السنة المقبلة عن أنشطة المراكز الإقليمية.

**السيد ليو جياي** (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أولا، أود التأكيد على أن الحكومة الصينية تدعم عمل المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وتعرب عن تقديرها للمركز لما بذله من جهود في السنوات الأخيرة من أجل تعزيز التفاهم المتبادل بين بلدان المنطقة وتعزيز نزع السلاح الإقليمي والأمن في مجال تحديد الأسلحة من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية.

وتود الحكومة الصينية أن تشكر بوجه خاص جارتنا الصديقة، نيبال، على الدور الهام الذي قامت به بوصفها البلد المضيف للمركز الإقليمي. وعلى أساس هذا الموقف، انضم الوفد الصيني الى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1.

وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1، يرى الوفد الصيني أنه، فيما عدا موقع المركز في كاتماندو، لا حاجة للإشارة بصورة منفصلة الى أية مدينة أخرى، لأن ذلك يعني معاملة مدينة معينة معاملة خاصة لا تعامل بها المدن الأخرى. ولذلك امتنع الوفد الصيني عن التصويت على هذه الفقرة.

ونود أيضا أن نشير الى أنه، استنادا الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ينبغي لأنشطة المركز، والبنود المطروحة للمناقشة في الاجتماعات، وما الى ذلك، أن تقررها بلدان المنطقة بصورة جماعية وبالتشاور الكامل، وينبغي أن تعبر بصورة متوازنة عن شواغل جميع البلدان. ولا يصح لفرادى البلدان التي تقدم الأموال أن تسيطر على كل شيء.

**السيد مرادي** (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي ببيان موجز حول مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ". إن جمهورية إيران الإسلامية تؤيد، من حيث المبدأ، المركز وأهدافه وأنشطته. ومع ذلك، نعتقد أنه ينبغي للبلدان الآسيوية أن يكون لها في المستقبل تحكم أكبر في أنشطة المركز، ومواضيع الحلقات الدراسية وجدول أعمال الحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى المتصلة، ونأمل أن يولي المركز في المستقبل اهتماما أكبر لجميع المناطق دون الإقليمية في آسيا، وخاصة منطقة الشرق الأوسط، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من آسيا وحيث توجد حاجة الى النهوض بمسائل نزع السلاح والأمن.

**السيد غوس** (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.31/Rev.1، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، لا لأننا نواجه مشاكل بالنسبة لأنشطة المركز في حد ذاته، وإنما لأننا نعتقد بأن المركز ينبغي أن لا يشرع بأنشطة إن لم تكن جميع بلدان

المنطقة موافقة عليها. وكنا نفضل أن تكون جميع بلدان المنطقة متفقة على نص هذه الفقرة بالذات، وفي هذه الحالة ما كنا سنواجه مشكلة تجاهها.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل يرغب وفد آخر في أخذ الكلمة في هذه المرحلة؟ لا يبدو أن هناك أحدا.

فلننتقل إذن الى المجموعة ١١. فيما يتعلق بالمجموعة ١١، أبلغت اللجنة بأن المشاورات مستمرة حول مشروع القرار A/C.1/50/L.7. والموقف حاليا أنه ليس بوسعنا البت في مشروع القرار عصر اليوم وإنما سيتعين تأجيله الى يوم الإثنين. ولكنني سأعطي الكلمة الآن لممثل مصر، الذي يرغب في التكلم حول مشروع القرار هذا بالذات.

**السيد عبد العزيز** (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأتكلم حول مشروع القرار A/C.50/L.7 الوارد في المجموعة ١١. لقد اقترح إدخال التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.58/Rev.1 على مشروع القرار A/C.1/50/L.7. ويعالج هذا التعديل أحد المبادئ الهامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وثمة وفود عديدة ترغب في الإقرار بالحق الأصيل لتقرير المصير في مشروع القرار هذا.

وقد علمنا أن بعض الوفود تود إدراج الإشارة الى هذا الحق الأصيل بطريقة مغايرة. وبالتالي، وحرصا على التوصل الى اتفاق حول مشروع القرار وقبل النظر في مشروعي القرارين A/C.1/50/L.58/Rev.1 و A/C.1/50/L.7 والبت فيهما، يود وفدي أن يقدم تعديلا على هيئة فقرة نقترحها لتحل محل الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.7 وتراعي آراء المشاركين في تقديم مشروعي القرارين A/C.1/50/L.7 و A/C.1/50/L.58/Rev.1 كليهما.

وصياغة مشروع التعديل هذا مستمدة من الفقرة ٨٣ المتفق عليها عموما من الوثيقة الختامية للدورة الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، ونصها كما يلي:

"وإذ تأخذ في اعتبارها حاجة الدول الى الدفاع عن أمنها، مع مراعاة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ودون المساس بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير المصير وفقا للميثاق".

وهذه الفقرة، كما قلت، مستمدة من الفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل مصر على عرضه تعديلا شفويا على مشروع القرار A/C.1/50/L.7

والآن أعطي الكلمة لممثل باكستان.

**السيد أكرم** (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أجرينا مشاورات طويلة وبناءة ومع المقدم الرئيسي وبعض الوفود الأخرى فيما يتصل بالتعديل الذي اقترحته باكستان والجمهورية العربية السورية في الوثيقة A/C.1/50/L.58/Rev.1 على مشروع القرار A/C.1/50/L.7.

ونحن ممتنون غاية الامتنان لزميلنا الموقر ممثل مصر للجهود التي بذلها ولاقتراحه تغييرا على الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.7. وإذا أمكن ادماج الفقرة الثالثة المنقحة من الديباجة في مشروع القرار A/C.1/50/L.7 فإن وفدي على استعداد لسحب تعديله الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.58/Rev.1.

وقبل أن أنهي كلامي، لتفادي ذلك النوع من الجدال الذي أثير هذا الصباح حول استخدام صيغة الجمع بالانكليزية، اسمحوا لي أن أسترعي الانتباه إلى أن الصياغة الواردة في الفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المشار إليها في النص الذي تلاه زميلنا ممثل مصر تشير إلى "مبدأ المساواة في

الحقوق وتقرير المصير للشعوب" - "الشعوب" بصيغة الجمع، وهذه الصيغة وردت في الميثاق أيضا.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أذكر الممثلين بأننا تجاوزنا الوقت. أرجو توخي الاختصار الشديد.

**السير مايكل وستون** (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدو أننا قد أبتُلينا اليوم بصيغة الجمع وبالحالات التي يجب استخدام الجمع فيها أو الإحجام عن استخدامها. وفكرت في أن أستفسر من ممثل مصر عما إذا كان قد تحول عن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والميثاق باستعماله لفظة "people" بالانكليزية بصيغة المفرد. لا أزال على غير بينة من الأمر.

لقد تلا ممثل مصر لفظة "people". والآن يقال لنا إنه كان ينبغي أن ينطق لفظة "peoples". أيهما الصحيح؟

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): على الأرجح ما ورد في الوثيقة الختامية هو الصحيح - أي لفظة "الشعوب" وليس لفظة "people".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أنا على يقين بأن بلدان حركة عدم الانحياز ستهتز فرحا إذا علمت أن جلسة لحركة بلدان عدم الإنحياز ستعقد في هذه القاعة عقب رفع جلسة اللجنة الأولى مباشرة. وعلاوة على هذا، ستعقد جلسة لحركة بلدان عدم الإنحياز يوم الاثنين الساعة التاسعة صباحا في قاعة الاجتماعات دال.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستعقد الجلسة التالية للجنة صباح الاثنين الساعة ١٠/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.